كما في البزازية وأما الحق في الوقف ففي الخانية كان فقيرا من أهل المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله فلو قال أبطلت
حقي فله أن يطلب ويأخذ بعد ما قال انتهى وقد يبقى حقوق منها خيار
الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو أبطله قبل الرؤية
بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعد الرؤية يبطل بهما ومنها خيار
العيب يبطل به ومنها الدين يبطل بالإبراء ومنها حق القصاص يبطل بالعفو
ومنها حق القسم للزوجة يسقط بإسقاطها ولها الرجوع في المستقبل
وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد قالوا وعفي المقذوف
لو عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب وأما ما ليس
بلازم من العقود فلا يتصف بالإسقاط كوكالة وعارية وقبول وديعة
وأما حق الإجارة فينبغي أن لا يسقط إلا بالإقالة وقد وقع في الأشباه مسائل
والمراد فيها ما صح بها بعد التفتيش منها أن بعض الذرية المشروط لهم
الريع إذا أسقط حقه لغيره لا استحقاقه ومنها المشروطة التولية إذا أسقطها
لغيره بأن فرغ له عنها كما في القنية وغيرها أن المشروط له التولية
إذا فوضها لغيره فإن كان التفويض تفويضا عاما صح تفويضه لغيره
وإلا فلو في صحته لم يجز ولو عند موته جاز بناء أن للوصي أن يوصي إلى غيره انتهى
وفي القنية لو عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل إلا أن يخرجه
الواقف أو القاضي انتهى ومنها الواقف لو شرط لنفسه شرطا في أصل
وقفه كشرط إدخال وإخراج وزيادة ونقص واستبدال فأسقط
حقه من هذا الشرط وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل لأن الأصل فيما أسقط
حقه من شيء كما علم مما شرطه لنفسه أو لغيره وإذا أقر المشروط له بالريع أن بعضه
أنه لا حق له فيه وأنه لمستحق فلان يسقط حقه ولو كان مكتوب
الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير
الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بإبراء وصلح وعفو وبيع وإجازة
كما في البزازية وفي الإيضاح قال رب السلم أسقطت حقي في التسليم في ذلك
المكان أو البلد لم يسقط انتهى ولو شرط الواقف شروطا من إدخال وإخراج
وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا المشروط حاكم حتى رجع الواقف عما شرط
لنفسه من الشروط لا يصح رجوعه إذ الوقف بعد الحكم لازم وهو شامل
للشروط فلزمته كلزومه وما ذكر من الإيضاح تدل على أن الشروط
لو كان في ضمن لازم فإنه يلزم فلا يقبل الإسقاط الكل من الأشباه ٠ ع

الساقط لا يعود وفي الأشباه أيضا الساقط لا يعود فلا يعود
الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة بعد سقوط الترتيب بقلة الفوائت
بخلاف ما لو سقط بالنسيان فإنه يعود بالتذكر إذا النسيان مانع

لا مسقط

لا مسقط فهو من باب زوال المانع ولا يعود النجاسة بعد الحكم بزوالها
فلو وقع جلد مشمس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الأرض بالشمس ثم أصابها بها
ما لا تعود النجاسة في الأصح وكذا البئر غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة
الإقالة للإقالة في السلم لأنه دين سقط فلا يعود وأما عود النفقة
بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من عود الساقط
وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في خيارات البيوع منهم من قال
يعود نظرا إلى أنه ساقط لا يعود والأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا
والحكم معدوم فهو من باب المانع وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط

مسائل هبة الدين وفي الأشباه أيضا هبة الدين كإبرائه إلا في مسائل
منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه له رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع
ومنها الكفالة كذلك ومنها توقف الهبة على القبول على قول بخلاف البراءة ومنها
لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة قيل يقبل وقيل لا انتهى وقد مر تفصيله
في أواخر الفصل الحادي عشر نقلا عن ش فليتنظر هنالك **أشباه** الإبراء عن الدين
فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط فلا يصح تعليقه فتصريح الشرط الأول
نحو إن أديت إلى غد كذا فأنت بريء من الباقي وإذا ومتى كحرف إن ويصح م
تعليقه بمعنى الشرط الثاني نحو أنت بريء من كذا على أن تؤدي إلى كذا أو نحوه م
تقريبه في كتاب الصلح وإلا قد يرتد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح
الإبراء عن المجهول والثاني ولو قالت الدائنة لمديونه أبرأت أحدكما لم يصح للثاني
ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم ظهر موته فبالنظر إلى أنه
تمليك إذ لو باع وارث عينا قبل علمه بموت مورثه ثم ظهر موته صح وفيهما
أولى ولو وكل المديون بإبراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا إلى جانب الإسقاط
ولو نظر إلى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بأن يبيع من نفسه **صر** هبة
الدين ممن ليس عليه لم يجز إلا إذا أذن له بقبضه **صك** وإنما يصح إلا بقبضه
عل قيل هبة الدين ممن عليه يشترط فيه القبول عندنا لا عند زفر وروي
الخلاف على العكس وهو الصحيح فينظر في **صر** لو أبرأه من دينه أو وهبه منه
يصح بلا قبوله ويرتد برده وهل يشترط لرده مجلس الإبراء اختلف فيه
ولو قال أبرأتني مما لك علي فأبرأه تعالى لا أقبل برئ **محيط** صح إبراء
الدين بلا قبول كطلاق وعتاق ويرتد بالرد لأن تمليكا كهبة العين
لا يصح بلا قبول **صر** هبة من عليه دينه لا تتم بلا قبول وإبراؤه يتم لكن المديون
حق الرد قبل موته **صر** عن ابن المبيت وهب الدين من وارثه صح لأنه وهبه
ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عند س لا عند م وقيل لا خلاف
بينهما إنما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه عليه دين لرجلين
لو وهب أحدهما نصيبه من المديون صح **ن** لو وهب نصف الدين مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1